

8261 - حكم من يعمل براتب واستأجر غيره ليقوم به - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انه يعمل خادماً في مسجد ويستلم الف وخمسين ريال وهو لا يعمل في المسجد الا انه يعطي احد الاخوة الباكستانيين مبلغ اربع مئة ريال آآ ليووظف المسجد فما الحكم؟ لا بد من مراجعة الاوقاف مشاورات الاوقاف اذا سمحت لك الاوقاف بذلك فلا - [00:00:00](#)
بس والا فالواجب عليك ان تبأشر العمل وان تتقي الله في ذلك حتى تستحل الاجرة لان الباكستاني قد لا يقوم بعملك وقد لا يحصل به المقصود ولانها التساهل في هذا يفضي الى شر كبير من تعطيل المساجد وعدم تنظيفها وعدم العناية بها او تولية انسان لا يصلح -

[00:00:20](#)

لسوء كلامه او لسوء اعماله او لعدم استقامته مع الامام ومع اهل المسجد فالحاصل ان هذا شيء فيه خطأ فالواجب عليك ان تستشير مرجعك فاذا سمحوا لك بان تستني فلان او فلان في اجرة او بغير اجرة فلا بأس. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:00:41](#)